**قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 21 ماي 2014 المتعلق بتنقيح القرار عدد1 لسنة 2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 المتعلق بإصدار كراس الشروط للحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة بالجمهورية التونسية**

إن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد مداولة مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتاريخ 21 ماي 2014.

قررت إصدار القرار الآتي نصه :

**فصل وحيد –** تلغى أحكام الفصل 9 من كراس الشروط للحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة بالجمهورية التونسية المصادق عليه بمقتضى القرار عدد 1 لسنة 2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 المشار إليه أعلاه، وتعوض كما يلي :

يلتزم الحاصل (ة) على الإجازة بأن لا يكون مؤسسو ومسيرو القناة الإذاعية ممن يضطلعون بمسؤوليات ضمن هياكل الأحزاب السياسية.

كما يلتزم بأن لا يتم تسيير المنشأة الإعلامية من طرف مسؤول أو قيادي أو عضو في هيكل بحزب سياسي.

**عن الهيئة العليا المستقلة**

**للاتصال السمعي والبصري**

**رئيس الهيئة**

**النوري اللجمي**